مُخالفات الحَلواني للحنابلة في المسائل الاصولية من خلال كتاب المختصر لابن اللحام

إعداد :

الدكتور سعدي خلف مطلب الجميلي

أستاذ أصول الفقه المساعد

في الجامعة الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد فان علم اصول الفقه من العلوم المهمة ولا يمكن للفقيه المجتهد أن يستنبط الحكم الشرعي من أدلته التفصيلية الاّ عن طريقه.

ويُعد ((هذا العلم من أجل العلوم وأبعدها أثراً في تكوين العقل الفقهي ، ويعطي طالبه المناهج التي سلكها الائمة المجتهدون في إستنباطهم فقههم الذي توارثناه))[1].

وقد يسّر الله سبحانه وتعالى لهذه الأمة علماء خدموا شريعة الاسلام خدمة جليلة ، فخلفوا لنا ثروة علمية رائعة أستنبطوها من كتاب الله ومن سنة رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم.

ومن أولئك العلماء أبو الفتح الحلواني ، الذي لقب بشيخ الحنابلة في زمانه ، فبرز في علم الفقه وأصوله وترك آثاراً في هذين العلمين الجليلين.

لذا قررت مستعيناً بالله أن اكتب عن مخالفاته للحنابلة في المسائل الأصولية من خلال كتاب من كتب الحنابلة الا وهو كتاب المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام احمد لأبن اللحام ــ تحت عنوان ((مخالفات الحلواني للحنابلة في المسائل الأصولية من خلال كتاب المختصر لأبن اللحام)).

والسبب الذي دعاني لاختيار هذا العالم الجليل هو ما يأتي :

(١) إن هذا العالم الجليل لم يحظ بدراسة متخصصة حسب ما اطلعت عليه في الكتب والبحوث والدراسات تسلط الضوء على حياته الشخصية ، وتبرز مكانته العلمية ، في مجال الفقه والأصول.

(٢) له أراء مخالفة للحنابلة جديرة بالدراسة. أمّا سبب اختياري لهذا الكتاب دون الكتب الاخرى هو أنّ هذا الكتاب يعُد من الكتب المهمة والقيمة بالنسبة لكتب الأصول المؤلفة للحنابلة وغيرهم ، فيمتاز بأنه يستقصي كافة أبواب الأصول وإن كان يتسم بالايجاز وانه خالياً من التعليلات العقلية والأدلة الشرعية.

ويمتاز أيضاً بجدة الترتيب وحسنه ، حيث ألفه على نظام يسهل الاستفادة منه، وييسر على الناس الحصول على المراد منه دون عناء ومشقة [2].

---

(١) ينظر مقدمة كتاب اصول الفقه لمحمد أبوزهرة.

(٢) ينظر مقدمة محقق كتاب المختصر/١٠.

وهذا الكتاب ألفه علي بن محمد بن علي البعلي المعروف بابن اللحام الذي ولد سنة ٧٥٠هـ ، وقد برع في مذهبه ودرس مختلف العلوم ، حتى أذن له في الأفتاء ودرس في الجامع الاموي وأجتمع عليه الطلبة وإنتفعوا به وصار شيخ الحنابلة في الشام مع إبن مفلح توفي سنة ٨٠٣ هـ وله مؤلفات عديدة من أشهرها الفوائد والقواعد الأصولية بين فيها المسائل الفقهية المخرجة على القواعد الاصولية.

وكتاب المختصر في أصول الفقه وهو الذي ندرس فيه مخالفات الحلواني للحنابلة من خلاله. وطبع بتحقق الدكتور محمد مظهر بقا سنة ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م[١].

وتكمن أهمية الموضوع الذي أكتب فيه كونه في أصول الفقه المقارن ، لأنّه يركز على المسائل الخلافية فقط للحلواني التي خالف فيها الحنابلة وأود أن الفت نظر القارئ الكريم أنني قمت بالأستدلال للحلواني من الكتب الأصولية الأخرى وخاصة كتب الحنابلة المشهورة ، مثل كتاب التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني و كتاب الواضح لأبن عقيل الحنبلي وغيرها من كتب الأصول الاخرى من المذاهب المختلفة.

وكان عملي في هذا البحث هو مايأتي:-

(١) سلطت الضوء على حياة هذا العالم الجليل.

(٢) قمت بدراسة مخالفاته للحنابلة في المسائل الاصولية.

أما عن طريقة عملي في مخالفاته في المسائل الاصولية فأنني أضع عنوان المسألة ، ثم أذكر بعدها رأي الحلواني مباشرة ، ثم احرر محل النزاع إن وجد وبعدها أذكر خلاف الأصوليين فيها مقتصراً على أهم المذاهب فيها ، ثم أذكر أشهر الأدلة لكل فريق منهم وأناقشها ، وبعدها اذكر الرأي الراجح الذي يتبين لي من هذه الآراء.

وكانت خطة البحث مايأتي

يقسم هذا البحث على مقدمة وستة مباحث وخاتمة تناول المبحث الاول حياته.

أمّا المبحث الثاني فقد تناول رأيه في الواو هل تقتضي الترتيب أو لا ؟

وتناول المبحث الثالث رأيه في المندوب هل هو مأمور به ؟

وأما المبحث الرابع فتناول رأيه في دلالة مفهوم الموافقة هل هي لفظية أم قياسية ؟

وتناول المبحث الخامس رأيه في قوله تعالى((وأحل الله البيع))هل فيه اجمال ؟

وأمّا المبحث السادس فتناول رأيه في هل يعتد بمخالفة التابعي للصحابة في الاجماع ؟

وجاءت الخاتمة بأبرز نتائج البحث.

(١) ينظر مقدمة محقق كتاب المختصر.

وأخيراً أرجو أن اكون قد وفقت في هذا البحث المتواضع ، وأساله تعالى أن يكون خالصاً لوجهه الكريم انه نعم المولى ونعم النصير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الباحث

((المبحث الاول))

حياته

أولاً :- أسمه ونسبه وكنيته

هو محمد بن علي بن محمد بن عثمان بن المراق أبو الفتح الحلواني [١] والحلواني نسبة إلى بيع الحلوى[٢].

ثانياً:- مولده ووفاته

ولد أبو الفتح الحلواني سنة ٤٣٩هـ[٣] في بغداد وتوفي رحمه الله يوم الجمعة يوم عيد الاضحى سنة خمس وخمسمائة ، وصلى عليه من الغد يوم السبت بالجامع ، وكان الجمع متوفراً جداً ، لايعلم عددهم إلاّ الله تعالى ، ودفن بمقبرة باب حرب[٤].

ثالثاً:- عبادته وزهده

عرف رحمه الله بالزهد والعبادة ، كان مشهوراً بالورع الثخين والدين المتين[٥].

رابعاً:-علمه

انتهت إليه رئاسة الحنابلة في زمانه ووصفه العلماء بأنّه شيخ الحنابلة ومن فقهائها ببغداد، برع في الفقه والأصول ، وأفتى ودرّس بمسجد الشريف أبي جعفر ، وحدّث بشئ يسير[٦].

---

(١) طبقات الحنابلة لأبي يعلى ٤٧٦/٣-٤٧٧ ، الذيل على طبقات الحنابلة لإبن رجب الحنبلي ٨٩/٣ والمنتظم في تاريخ الملوك والامم لإبن الجوزي ١٢٧/١٧.

(٢) الاعلام للزركلي ٢٧٧/٦.

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة ٨٩/٣.

(٤) المصدر نفسه والمنتظم ١٢٧/١٧.

(٥)المصدر نفسه.

(٦) الذيل على طبقات الحنابلة ٨٩/٣ ، المنتظم ١٢٧/١٧ طبقات الحنابلة ٤٧٦/٣-٤٧٧.

خامساً :- شيوخه

تفقه أبو الفتح الحلواني وحدث عن علماء أجلاء من أشهرهم:-

(١) القاضي أبو يعلى:- هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء ، كان عالم زمانه وفريد عصره ، وكان له القدم العالي في الأصول والفروع ، إنتهت إليه رئاسة الحنابلة في وقته له مصنفات عديدة منها العدة في إصول الفقه ومختصر العدة ، والكفاية ، والاحكام السلطانية وأحكام القرآن وغيرها[١].

تفقه على يده أبو الفتح الحلواني ، وصحبه مدة يسيرة ، توفي سنة ٤٥٨هـ[٢]

(٢) الشريف أبو جعفر :- هو عبد الخالق عيسى بن أحمد بن محمد الهاشمي البغدادي ، من ولد العباس بن عبد المطلب ولد سنة احدى عشرة وأربعمائة ، قال عنه العلماء إمام الطائفة الحنبلية بلا مدافعة ، وكان حسن الكلام في المناظرة ورعاً زاهداً ، متقناً ، عالماً بأحكام القرآن والفرائض[٣] ، تفقه على يده أبو الفتح الحلواني وحدّث عنه ودرس عليه الفقه وأصوله حتى برع فيها[٤] ، دفن إلى جانب قبر الإمام أحمد ، ولزم الناس قبره مدة حتى قيل: ختم على قبره عشرة ألاف ختمة[٥].

(٣) أبو الغنائم بن المأمون :- هو أبو الغنائم الشيخ الإمام عبد الصمد بن علي بن محمد بن الحسن بن الفضل بن المأمون بن الرشيد الهاشمي والعباسي البغدادي شيخ المحدثين ببغداد ، ولد سنة أربع وسبعين وثلاثمائة ، كان ثقة ، صدوقاً ، نبيلاً مهيباً كثير الصمت ، تعلوه سكينة ووقار وكان رئيس آل مأمون وزعيمهم ، طعن في السن ورحل إليه الناس و انتشرت روايته ، سمع أبا الحسن الدار قطني ، وروى لنا عنه يوسف بن أيوب الهمداني ومحمد بن عبد الباقي الفرضي[٦] وسمع منه بن المأمون [٧] وأبو الفتح الحلواني [٨] مات في سابع عشر شوال سنة خمس وستين وأربع مئة[٩].

(٤) الصيرفيني :- هو الإمام الثقة الخطيب عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عمر أبو محمد الصيريفيني ، وصريفين بلدة قرب عُكبرا وأوانا على ضفة نهر دجيل ، سمع

(١) طبقات الحنابلة ١٩٣/٢ المنتظم ٢٤٣/٥.
(٢) الذيل ٨٩/٣.
(٣) المنتظم ٣١٥/٨.
(٤) طبقات الحنابلة ٤٦٧/٣-٤٧٧ المنتظم ١٢٧/١٧. والذيل ٨٩/٣
(٥) سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٤٦/١٨-٥٤٧.
(٦) ينظر تاريخ بغداد ٤٦/١١ ، سير اعلام النبلاء ٢٢١/١٨-٢٢٢. شذرات الذهب ٣١٩/٣.
(٧) الذيل على الطبقات ٨٩/٣.
(٨) المصدر نفسه.
(٩) سير أعلام النبلاء ٢٢١/١٨-٢٢٢.

من إبن حبابة وعمر بن إبراهيم الكتاني ، وأبا طاهر المخلص ، حدّث عنه الخطيب والحميدي وأبو مظفر السمعاني وهبة الله الشيرازي [١] وأبو الفتح الحلواني[٢] توفي سنة ٤٦٩هـ[٣].

(٥) المهتدي بالله أبو الحسن الهاشمي :- هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله أبو الحسن الهاشمي ، ولد سنة ٣٨٤هـ ، خطيب جامع المنصور ، حدّث عن الحسين بن أحمد بن عبد الله بن بكير ، وأبي الحسن بن رزقويه وغيرهم ، كان صدوقاً عدلاً ثقة[٤] سمع منه أبو الفتح الحلواني[٥].

(٦) أبو جعفر بن المسلمة القرشي :- هو محمد بن أحمد بن محمد بن عمر بن الحسن ، أبو جعفر بن المسلمة القرشي ولد سنة ٣٧٥هـ ، وسمع أبا الفضل الزهري وأبا محمد بن معروف ، وأباه أبا الفرج ، وكان واسع الرواية ، نبيلاً ، ثقة صالحاً ، حدث عن كبار العلماء وخرّج له الخطيب مجالس [٦]، حَدّث عنه أبو الفتح الحلواني[٧]. توفي سنة ٤٦٥هـ ، وصُلي عليه في جامع الرصافة ودفن بالخيزرانية[٨].

سادساً : تلامذته:

لم تذكر كتب التراجم التي تناولت حياة أبي الفتح الحلواني عن تلامذته سوى ماذكرته عن ولده عبد الرحمن الذي عرف بالإمامة في الفقه والأصول ، وبرع فيهما وناظر وصنف ، ومن مصنفاته كتاب (التبصرة) في الفقه و (الهداية) في إصول الفقه ، وتفسير القرأن ، تفقه على يد أبيه وروى عنه وعن علي بن أيوب البزار ، والمبارك بن عبد الجبار وغيرهم ، توفي سنة ٥٤٦هـ ، وصلى عليه من الغد ودفن بداره بالمأمونية[٩].

سابعاً : آثاره

ذكرت كتب التراجم ان أبا الفتح الف مؤلفات في الفقه والأصول وهذه الكتب هي:

١) كفاية المبتدي في الفقه[١٠] ويقع في مجلد واحد.

---

(١) تاريخ بغداد ١٤٦/١٠، سير أعلام النبلاء ٣٣٠/١٨ تاريخ الاسلام:٢٩٢.
(٢) الذيل على الطبقات ٨٩/٣.
(٣) المصادر السابقة .
(٤) الذيل على الطبقات ٨٩/٣.
(٥) المنتظم ٢٧٤/٨.
(٦) المنتظم ٢٨٢/٨ ، شذرات الذهب ٣٢٣/٣.
(٧) الذيل على الطبقات ٨٩/٣.
(٨) المنتظم ٢٨٢/٨ ، شذرات الذهب ٣٢٣/٣.
(٩) الذيل على طبقات الحنابلة ٢٢١/١.
(١٠) الذيل على الطبقات ٨٩/٣.

٢) مصنف في أصول الفقه في مجلدين[١].
٣) مختصر في العبادات[٢].

((المبحث الثاني))

هل الواو تقتضي الترتيب أولا ؟

ذهب أبو الفتح الحلواني إلى أنّ الواو تفيد الترتيب[٣].

إختلف الاصوليون في هذه المسألة على مذهبين:-

المذهب الأول :- الواو لا تقتضي الترتيب وهي لمطلق الجمع وهذا هو مذهب جمهور الأصوليين من الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية [٦] والحنابلة[٧] والمعتزلة[٨] ومذهب أئمة أهل اللغة[٩].

أدلة المذهب الأول ومناقشتها

استدل أصحاب هذا المذهب على صحة ماذهبوا إليه بأدلة منها:

١) ماروي أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أنّه سمع رجلاً يقول: ماشاء الله وشئت ، فقال : ((أسيّأن أنتما؟ قل: ماشاء الله ثم شئت))[١٠].

وجه الدلالة من الحديث أنّ الواو لو كانت تقتضي الترتيب كما أنّ (ثم) تقتضي ذلك ، لما نهاه الرسول صلى الله عليه وسلم عن الترتيب وأمره به[١١].

ونوقش هذا الدليل بأنّه انما نقله صلى الله عليه وسلم عن (الواو) إلى (ثم) ، لأنّ الواو وإن

---

(١) المصدر نفسه.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لإبن اللحام /٥١.
(٤) أصول الجصاص ٨٣/١ ، أصول البزدوي مع الكشف ١٠٩/٢ إصول السرخسي ٢٠٠/١ ، تيسير التحرير ٦٤/٢ التقرير والتحبير ٣٩/٢ ، فواتح الرحموت ٢٢٩/١.
(٥) أحكام الفصول :٦٤ ، شرح تنقيح الفصول/٩٩ تقريب الوصول لأبن جزى:٨٧، المنتهى لإبن الحاجب/١٩.
(٦) اللمع :٦٥ ، شرح اللمع ٥٣٧/١ ، التبصرة /٢٣٢ قواطع الأدلة ٦٢/١ ، البرهان ١٣٧/١ ، المنخول /٨٣ المستصفى ٣٩/٢ ، المحصول ج١ ق٥٠٧/١، جمع الجوامع (البناني)٣٦٥/١، شرح البدخشي والاسنوي على المنهاج ٢٩٥/١ ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي/٢٠٨ ، البحر المحيط ٢٥٥/٢ الجامع لأحكام وأصول الفقه المسمى حصول المأمول من علم الأصول للعلامة محمد صديق القنوجي /٥٨.
(٧) التمهيد للكلوذاني ٩٩/١ ، الواضح لإبن عقيل ٢٩٨/٣ المسودة:٣٥٥ ، القواعد والفوائد الاصولية/١١١.
(٨) المعتمد ٣٨/١-٣٩.
(٩) مغني اللبيب لإبن هشام ٣٥٤/٢.
(١٠) الحديث اخرجه أحمد ٣٨٤/٥ والنسائي ٦/٧ وإبن ماجة٦٨٤/١.
(١١) ينظر التبصرة : ٢٣٢ ، التمهيد ١٠٢/١ ، الواضح ٢٩٩/٣.

إقتضت الترتيب، فإنها لاتقتضي المهلة ، فنقله عمّا لايقتضي المهلة إلى مايقتضي المهلة في الأسمين المتفقين[١].

ردّ هذا النقاش بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال في الخبر: ((أسيّان أنتما؟)) ومع الرتبة لايكون قوله يعطي أنهما سيان ، لأن من رتب رتبة ما ، فما سوى ، حتى لو قال : ماشاء الله فشئت ، لم يكن جاعلاً لأسم الله واسمه سيين لما قرن به من حرف الرتبة والتقديم ، فلّما قال: ((أسيان أنتما))؟ عُلم أنه لم يأت بحرف يعطي نوع ترتيب وتقديم[٢].

ثانياً : لو كانت الواو تقتضي الترتيب ، لجاز أن تجعل في جواب الشرط كما جعلت إلفاء ، فإذا قال : إن دخل زيد الدار ، فأعطه درهماً ، أبدله بقوله : وأعطه درهماً ، فلّما لم تدخل مدخلها . دلّ على أنهّا لاتقتضي الترتيب[٣].

نوقش هذا الدليل بأنّ ماقلتموه يبطل (بثمّ) ، فأنها لاتستعمل في جواب الشرط ، ثم تقتضي الترتيب [٤].

ردّ هذا النقاش بأنه إنّما لم تجعل (ثمّ) جواباً للشرط.

لأنها تقتضي المهلة ، ومن حكم الجواب أن لايتأخر عن الشرط ، والواو لاتقتضي ذلك ، ولو إقتضت الترتيب لجاز أن تجعل جواباً للشرط[٥].

ثالثاً :- قالوا :إنّ الله سبحانه وتعالى أدخل الواو في مواضع لاتحتمل الترتيب مثل قوله تعالى ((وقولوا حطة وإدخلوا الباب))[٦] وقال تعالى ((ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة))[٧] فلو إقتضت الترتيب لما أخرّ ماقدمه في أحد حرفيه ، كما لايجوز أن يقال : قلنا أدخلوا الباب ثمّ قولوا حطة ، ثم إدخلوا[٨].

نوقش هذا الدليل بأنّ استعمالها في عدة مواضع للجمع لا الترتيب لا يمنع من كونها موضوعة للترتيب ، كحرف (ثمّ) ، الاترى انّ (ثمّ) إستعملت في مواضع لاتحتمل الترتيب، كقوله تعالى ((فالينا مرجعهم ثم الله شهيد على مايفعلون))[٩].

---

(١) ينظر المصدر نفسه والواضح٣/٣٠١.

(٢) ينظر الواضح ٣/٣٠١.

(٣) ينظر التبصرة /٢٣٤ والواضح ٣/٢٩٩.

(٤) ينظر المصدر الاول نفسه.

(٥) ينظر المصدر نفسه /٢٣٤-٢٣٥ والواضح ٣/٣٠٢-٣٠٣.

(٦) الاعراف : ١٦١.

(٥) البقرة /٥٨.

(٦) ينظر التبصرة /٢٣٥ والواضح ٣/٢٩٩.

(١) يونس : ٤٦.

والمراد به : والله شهيد ، إذ شهادة الله لا يتقدمها شئ[١].

ردّ هذا النقاش بأن كلامكم مردود ، لأننا لانمنع أن تستعمل استعارة ومجازاً ، لكن الأصل الحقيقة ، فلا يجوز أن يُرد الاستعمال للحقائق لأجل ورود ذلك مجازاً وإستعارة ، ماهذا إلاّ بمثابة من أستدل بقوله تعالى ((فكلوا منها))[٢] وذلك دليل على أنّه لايؤكل جميع الهدي والأضحية ، فيقول له قائل : اليس قد قال الله تعالى ((فأجتنبوا الرجس من الأوثان))[٣].

و((قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم))[٤].

وليس المراد به البعض ، فأنّا لانترك حقيقة حرف التبعيض فيما استدللنا به لأجل المجاز الوارد في ذلك ، بل نحتاج إلى دليل يدل على أنّ ماذكرناه مجاز وإستعارة[٥].

رابعاً :- لوكانت الواو تقتضي الترتيب ، لما حسن استعمالها فيما لا يقتضي الترتيب ، وأجمعنا على جواز قول القائل من أهل اللغة : اشترك زيد وعمرو ، ولايحسن أن يقول : أشترك زيد ثمّ عمرو ، ورأيت زيداً وعمراً معاً.

ولايحسن أن يقول : رأيت زيداً ثم عمراً معاً ، ولو كانت تقتضي الترتيب لكان أيضاً كاذباً في خبره ، حيث أخرّ في خبره المقدم في رؤيته[٦].

نوقش هذا الدليل بأنّ قوله معاً ، أخرجت الواو عن ترتيبها بعد أن كانت قبل القرينة تقتضي الترتيب بظاهرها[٧].

ردّ هذا النقاش بأنّ قوله ((معاً)) قرينة ، فلِمَ لم تخرج هذه القرينة حرف (ثمّ) عن ظاهره؟

ويحسن ضمها إليه ، فيقول : رأيت زيداً ثمّ عمراً معاً ، فيعطي الجمع ، ويحسن القول ، فلماّ لم يحسن في حرف (ثم) ولا عمل فيه إلاّ إفساد الكلام ، وحسن في الواو ، عُلم انه كشف بقوله ((معاً)) عمّا تضمنته اللفظة من الجمع[٨].

<u>المذهب الثاني :-</u> الواو تقتضي الترتيب وهذا هو قول بعض الشافعية منهم إبن سريج[٩] والشيرازي في التبصرة[١] ونسب إلى الإمام الشافعي نفسه [٢] ، وهو قول بعض أئمة اللغة كثعلب وأبي عمر الزاهد غلام ثعلب وغيرهم[٣].

---

(١) ينظر التبصرة /٢٣٥ الواضح ٣٠٢/٣.

(٢) الحج : ٢٨.

(٣) الحج : ٣٠.

(٤) سورة النور:٣٠.

(٥) ينظر الواضح ٣٠٣/٣.

(٦) ينظر الواضح ٣٠٠/٣ والتبصرة /٢٣٦.

(٧) ينظر المصدر الاول نفسه /٣٠١.

(٨) ينظر المصدر نفسه.

(٩) البحر المحيط ٢٥٥/٢.

ادلة المذهب الثاني ومناقشتها

أستدل الحلواني ومن وافقه على صحة ماذهبوا إليه بأدلة منها:

أولاً:- ماروى عدي بن حاتم الطائي أن رجلاً خطب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ((بئس الخطيب أنت ، قل : من يعص الله ورسوله فقد غوى))[٤].

فلو كانت الواو تفيد الجمع دون الترتيب ، لكان قد نهاه عن شئ ، وأمره بمثله وذلك لايجوز[٥]

نوقش هذا الدليل من قبل المخالفين بأنّ إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على الخطيب الجمع بين الله ورسوله على وجه التثنية ، فهي أبلغ من الجمع بالواو ، وإن كانت الواو شريكتها في الجمع ، ولهذا قال تعالى ((والله ورسوله أحق أن يرضوه)) [٦].

ولم يقل : يرضوهما ، وطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذكره الله في كتابه، وهاء الكناية في التثنية والجمع أبلغ من الجمع بالواو[٧].

ثانياً : ماروي أيضاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بدأ بسعيه بين الصفا والمروة ، وقال : ((نبدأ بما بدأ الله به))[٨] ، وأراد بذلك قوله تعالى ((إنّ الصفا والمروة))[٩] وهذا

---

(١) هذا القول الذي إختاره الشيرازي في التبصرة ، لكنه تراجع عنه في كتاب اللمع وكتاب شرح اللمع ، وخطأ فيها القول بأنها للترتيب ، قال في اللمع /٣٦ ((والواو للجمع والتشريك في العطف ، وقال بعض اصحابنا هي للترتيب ، وهذا خطأ ، لأنه لو كانت للترتيب لما جاز أن يستعمل فيه لفظ المقارنة وهي أن تقول : جاءني زيد وعمرو معاً. كما لايجوز أن يقال : جاءني زيد ثم عمرو معاً)).

والرأي الصحيح بالنسبة للشيرازي ، هو رأيه الاخير الذي قاله في اللمع وشرحه وذلك لأن اللمع وشرحه جاءا بعد كتاب التبصرة ، وبهذا يكون مع الجمهور في رأيه إنها لمطلق الجمع لا للترتيب.

(١) نسب هذا المذهب إلى الشافعي نفسه امام الحرمين الجويني في البرهان ١٨١/١ ، والباجي في أحكام الفصول /٦٥ ونقله عنه الزركشي في البحر المحيط ٢٥٥/٢ وغيرهم وفي هذا النقل والنسبة نظر ، وذلك لأن الاستاذ ابا منصور البغدادي قال ((معاذ الله أن يصح عن الشافعي إنها للترتيب وإنما هي عنده لمطلق الجمع))

قال إبن السبكي ومما يوضحه إتفاق الأصحاب على أن ((وقفت علي أولادي وأولاد أولادي)) يقتضي التسوية ، وإن أتى في بعض الفروع خلاف فمنشؤه من اختيار لقائله ((إنّ الواو للترتيب)) ينظر هامش التبصرة /٢٣١ .

(٣) التبصرة /٢٣١ ، الواضح ٢٩٨/٣، البحر المحيط ٢٥٦/٢.

(١) الحديث رواه مسلم في كتاب الجمعة ١٥٨/٦ شرح النووي وأبو داوود ٤٩٨١ والنسائي٧١/٦.

(٢) ينظر التمهيد ١٠٦/١ ، التبصرة /٢٣٢ ، الواضح ٣٣/٣ المحصول ج٢ ق٥١٣/١.

(٣) سورة التوبة :٦٢.

(٤) ينظر الواضح ٣٠٥/٣-٣٠٦.

(٥) الحديث أخرجه مسلم برقم ١٢١٨ وأبو داود ١٩٠٥ ، ومالك ٣٧٢/١.

(٩) سورة البقرة :١٥٨.

نص منه على أنها للترتيب ، فأنّ الذي يناسبه من الفعل ترتيب ، فبدأ فعلاً بما بدأ الله به قولاً[١].

نوقش هذا الدليل بأنه لا خلاف ان الله بدأ بالصفا قولاً ، ولكن عطف عليه بالواو الجامعة لابحرفٍ مرتب ، ومن عادة العرب أن تبدأ نطقاً بالأهم ، فلا يتحقق الترتيب إلاّ بحرف التراخي أو التعقيب الذي لايصح أن ينطبق عليه الجمعُ ، وها هنا يحسن أن ينطبق عليهما قول القائل : معاً ، فدلّ على أنها عاطفة جامعة لامرّتبة [٢].

ثالثاً :- روي أن الصحابة قالوا: لأبن عباس رضي الله عنهما لَمِ تأمرنا بالعمرة قبل الحج ، والله تعالى يقول ((وأتموا الحج والعمرة لله))[٣] وهم كانوا فصحاء العرب ، فثبت أنهم فهموا من الواو الترتيب[٤].

نوقش هذا الدليل من قبل المخالفين بأنّ هذا الدليل حجة لنا لا علينا لأنه لو كانت الواو للترتيب لكانت الأية نصاً في وجوب تقديم الحج على العمرة ، ولما جاز لأحد أن يخالف هذا الترتيب ، ولّما وجدنا الاجماع منعقداً على جواز تقديم العمرة على الحج دل على أن الواو لاتدل على الترتيب لأنّ الآية لم تسق لبيان الترتيب بين النسكين بل لبيان حكمهما.

رابعاً:- قالوا: لو قال رأيت زيداً وعمراً فأنه يسبق إلى فهم السامع أنه رأى زيداً قبل عمرو نوقش هذا الدليل بانّا لا نسلم هذا ، ولو سلمناه فأنّه يحتمل أنه أراد أن يذكر عمراً بعد ذلك ، فقال عمراً وإن كان قد رأى عمراً الاول وعلى أنّ هذا التقديم برتبة لا الواو[٥] [٦].

الرأي الراجح

بعد عرض آراء وأدلة العلماء في هذه المسألة أرى أن الرأي الراجح هو ماذهب إليه أصحاب المذهب الأول الذين قالوا إنّ الواو لمطلق الجمع ولاتفيد الترتيب إذ يصح أن يقال: جاء زيد وعمرو وإن كان مجئ عمرو قبل مجئ زيد. والله أعلم.

المبحث الثالث : رأيه في المندوب هل هو مأمور به ؟

ذهب أبو الفتح الحلواني إلى أن المندوب مأمور به مجازاً[٧].

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذهبين

---

(١) ينظر الواضح ٣/٣٠٣/٣٠٤.

(٢) ينظر الواضح ٣/٣٠٦.

(٣) سورة البقرة :١٩٦.

(٤) ينظر التبصرة /٢٣٣، الواضح ٣/٣٠٤.

(٥) ينظر المحصول ج/ ق١/٥١٧.

(٦) ينظر التمهيد للكلوذاني ١/١٠٩.

(٧) المختصر في أصول الفقه /٦٣.

المذهب الاول :- المندوب مأمور به حقيقة وهذا هو مذهب بعض الحنفية[١] وبعض المالكية ومنهم أبو بكر الباقلاني والقاضي عبد الوهاب البغدادي وأبو الوليد الباجي[٢] وغيرهم ومذهب جمهور الشافعية منهم القاضي أبو الطيب الطبري وإبن الصباغ وأبو بكر الدقاق[٣] وغيرهم ونسبة القاضي أبو الطيب إلى الإمام الشافعي[٤] ومذهب احمد بن حنبل و أكثر أتباعه[٥].

أدلة المذهب الأول ومناقشتها

أستدل أصحاب هذا المذهب على صحة ما ذهبوا إليه بأدلة منها :

أولاً :- قال تعالى ((يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف))[٦].

وجه الدلالة من الآية أنّ من المعروف ما هو مندوب إليه[٧].

نوقش هذا الدليل بأنّا نسلم أنّ المندوب مأمور به ، ولكن بطريق المجاز لا الحقيقة، و الاّ لأصبح المندوب والواجب واحداً ، والفرق بينها ثابت لا ينكر[٨].

ثانياً : إن فعل المندوب يسمى طاعة بالإتفاق ، والطاعة مأمور بها ، فالمندوب مأمور به كذلك كالواجب [٩].

نوقش هذا الدليل بأنه يحسن أن يقال لمن ترك الواجب عصيت أمر الله تعالى ، وخالفت أمره ، ولايحسن ذلك لمن ترك المندوب ، فدل على أن المندوب غير مأمور به حقيقة [١٠].

ثالثاً :-إنّ الواجب مايثاب على فعله ، ويعاقب على تركه ، وهذا هو المستقر في حكم الشريعة.

---

(١) اصول البزدوي مع الكشف ٢٢/١.

(٢) التقريب والارشاد ٣١/٢ ، احكام الفصول /٧٨ منتهى الوصول /٣٩.

(٣) اللمع :١٣ ، شرح اللمع١٩٨/١ ، التبصرة :٣٦ قواطع الادلة ٦٢/١ ، المحصول ج١ ق٣٥٤/٣٥٣/٢ المستصفى ٧٥/١ ، الأحكام للآمدي ١١٢/١ البحر المحيط ٢٣/١.

(٤) البحر المحيط ٢٣/١.

(٥) التمهيد في أصول الفقه ١٧٤/١ ، الواضح ٥١٧/٢ روضة الناظر وشرحها ١١٤/١ ، القواعد والفوائد الأصولية /١٦٣ المسودة /١٦.

(٦) لقمان جزء من آية ١٧.

(٧) ينظر روضة الناظر وشرحها ١١٤/١.

(٨) ينظر المصدر نفسه.

(٩) ينظر شرح اللمع ١٩٨/١ ، البرهان ١٧٨/١ ، التمهيد للكلوذاني ١٧٥/١-١٧٦ ، المستصفى ٧٥/١ الاحكام للأمدي ١١٢/١.

(١٠) ينظر شرح اللمع ١٩٨/١.

والمندوب ما يثاب على فعله ، ولا يعاقب على تركه ، فإذا حمل الأمر على الندب ، فقد حمل على بعض ما يشتمل عليه الواجب ، فكان حقيقة فيه ، كما لو حمل العموم على بعض مدلوله فأنه يكون حقيقة فيه كذلك ها هنا [١].

نوقش هذا الدليل بان دليلكم غير مسلم به وذلك لأن المندوب إليه هو غير الواجب قطعاً وإن كان فعل الواجب والمندوب مثاباً لأن الشيئين يجوز أن يستويا في بعض الاشياء وإن كانا مختلفين لعدم التشابه في باقي الاوصاف وإذا ثبت الاختلاف فإذا حمل الامر عليه عرفنا قطعاً إنه أستعمل في غير حقيقته فلا بد أن يكون مجازاً[٢].

المذهب الثاني :- المندوب غير مأمور به حقيقة بل مجازاً وهذا هو مذهب جمهور الحنفية فهم أبو الحسن الكرخي وأبو بكر الجصاص[٣] ومذهب بعض المالكية [٤] ومذهب بعض الشافعية منهم الكيا الهراسي وابو اسحاق الشيرازي والرازي وإبن السمعاني [٥] وغيرهم ومذهب ابي الخطاب الكلوذاني والحلواني من الحنابلة[٦] كما ذكرنا ومذهب الشوكاني[٧].

أدلة المذهب الثاني ومناقشتها

أستدل الحلواني ومن وافقه على صحة ماذهبوا إليه بأدلة منها:

أولاً: استدلوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك))[٨] وجه الدلالة من الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم امتنع عن الأمر بالسواك قبل كل صلاة ، مع كون السواك مندوباً أليه ، فلو كان المندوب مأموراً به لما امتنع صلى الله عليه وسلم عن الأمر به[٩].

نوقش هذا الدليل بأن المراد من قوله صلى الله عليه وسلم ((لأمرتهم)) النفي لأمر الايجاب ، بدليل أنه صلى الله عليه وسلم علل بالمشقة ، وذلك لايقع إلاّ بالايجاب[١٠].

---

(١) ينظر قواطع الادلة ٦٢/١ ، الواضح ٥٢٠/٢.
(٢) ينظر قواطع الادلة ٦٢/١.
(٣) اصول الجصاص ٢٨١/١ ، اصول السرخسي ١٤/١ تسير التحرير ٢٢٢/٢ ، فواتح الرحموت ١٥٨/١ التقرير والتحبير ١٤٢/٢.
(٤) أحكام الفصول /٧٨.
(٥) شرح اللمع ١٩٧/١ ، التبصرة :٣٦ ، البرهان ١٧٨/١ قواطع الادلة ٦٢/١ المستصفي ١٩٥/١ المحصول ج١ ق٣٥٢/٢ البحر المحيط ٢٣٠/١.
(٦)التمهيد ١٧٤/١ ، الواضح ٥٢٢/٢، روضة الناظر وشرحها ١١٤/١ ، القواعد والفوائد الاصولية /١٦٣.
(٤) إرشاد الفحول ٩٥/٩٤.
(٨) صحيح البخاري باب السواك يوم الجمعة ٣٠٣/١.
(٩) ينظر شرح اللمع ١٩٧/١، الواضح ٥٢٢/٢، الاحكام للأمدي ١١٣/١.
(١٠) ينظر الواضح ٥٢٣/٢.

ثانياً : أستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم لبريرة كيف لو راجعته فأنه أبو ولدك ، قالت : ((أبامرك يارسول الله : فقال : لا انّما أنا شفيع))[1].

فقد بيّن صلى الله عليه وسلم أنّه شفيع وليس بآمر والأجابة إلى الشفاعة مستحبة وقد رفض عليه الصلاة والسلام أن يكون أمراً[2].

نوقش هذا الدليل بأنّ المراد بهذا أمر إيجاب وإلزام أن تبقى معه وكانت مبغضة له[3].

ثالثاً :- إن أسماء الحقائق لايجوز نفيها عن مسمياتها وقد علمنا انّه يحسن أن ينفي عن الندب اسم الأمر وهذا كما لو قال أنا غير مأمور بصلاة النافلة[4].

نوقش هذا الدليل من قبل المخالفين بأنّا لانسلم أن يحسن نفيه على الاطلاق وإنّما يحسن نفيه مقيداً ، وهو أن يقول أنا غير مأمور بذلك على وجه الايجاب والالزام[5].

الرأي الراجح

بعد عرض آراء الأصوليين وأدلتهم ومناقشتها في هذه المسألة أرى ان ماذهب إليه اصحاب المذهب الثاني الذين قالوا بأنّ المندوب غير مأمور به حقيقة بل مجازاً هو الراجح وذلك لقوة ما إستدلوا به ، ثم أنّ الأمر حقيقة في الوجوب فلا يكون حقيقة في غيره ، وهناك فرق بين الواجب والمندوب عند جميع الأصوليين ، فكيف يجعل الأمر حقيقة فيهما والله أعلم.

المبحث الخامس

رأيه في هل في قوله تعالى ((وأحل الله البيع)) إجمال؟

ذهب أبو الفتح الحلواني إلى أن في قوله تعالى ((وأحل الله البيع))[6] إجمالاً[7].

إختلف الاصوليون في هذه المسألة على مذهبين :

المذهب الاول:- إنها مجملة لايصح الاحتجاج بها، وتحتاج إلى بيان يعلم به المراد منها ، وهذا هو مذهب قوم من المالكية[8] ومذهب القاضي أبي يعلى والحلواني من الحنابلة[9] ومذهب بعض الشافعية [10].

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ١١٤/٥ ، مسلم بشرح النووي ١٣٩/١٠.

(٢) ينظر التبصرة /٣٦ ، التمهيد ١٧٧/١.

(٣) ينظر التمهيد ١٧٧/١.

(٤) ينظر المصدر نفسه ١٧٨/١.

(٥) ينظر المصدر نفسه.

(٦) البقرة:٢٧٥.

(٧) المختصر في أصول الفقه لإبن اللحام/١٢٨.

(٨) أحكام الفصول/١٩٦.

(٩) التمهيد للكلوذاني ٢٣٨/٢.

(١٠) التبصرة : ٢٠٠ ، البرهان ٢٨٢/١.

أدلة المذهب الاول ومناقشتها

أستدل الحلواني ومن وافقه على صحة ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

(١) قالوا : إنّ الله تعالى حكى عن العرب وهم أهل الفصاحة والبيان واللسان بانّ البيع مثل الربا ، ثمّ أحلّ الله البيع وحرّم الربا ، فصار الحلال مشتبهاً بالحرام فأفتقر إلى البيان[١]. نوقش هذا الدليل بأنهم وإن شبهوا البيع بالربا ، إلاّ إن البيع متميز عن الربا ، فأن الربا هو الزيادة وذلك لايوجد في كل بيع ، فوجب أن يحمل قوله تعالى ((وأحل الله البيع)) على كل بيع الاّ ما اخرجه الدليل[٢].

(٢) قالوا إن الله تعالى قال ((وأحل الله البيع)) وهذا يقتضي إحلال البيع ، والبيع يجوز في أشياء مع التفاضل ، وقوله تعالى ((وحرم الربا)) يقتضي التفاضل فأجملت أحدى اللفظتين بالاخرى[٣].

نوقش هذا الدليل بأنّ هذا بيان تخصيص دخل في الآية ، ومتى كان اللفظ معقول المراد في اللغة ، لم يجز أن يصير مجملاً بدخول التخصيص فيه ، فكذلك هاهنا ، الاترى إن قوله تعالى ((فاقتلوا المشركين))[٤] لما كان معقول المراد في اللغة ، لم يصر مجملاً بدخول التخصيص فيه فكذلك هاهنا[٥].

<u>المذهب الثاني :-</u> إن قوله تعالى ((وأحل الله البيع وحرم الربا)) آية عامة ، غير مجملة ، يصح الاحتجاج بظاهرها وهذا هو مذهب ابي بكر الباقلاني ومحمد بن خويز منداد والباجي من المالكية [٦]، ومذهب بعض الشافعية[٧] والحنابلة[٨] والحنفية[٩].

ادلة المذهب الثاني

أستدل اصحاب المذهب الثاني على صحة ماذهبوا إليه بما يأتي :-

قالوا : إنّ البيع معقول في اللغة ، وما كان معقول المراد من لفظة في اللغة ، لم يكن مجملاً كقوله تعالى ((أقتلوا المشركين))[١٠].

---

(١) ينظر التبصرة : ٢٠٠ والتمهيد للكلوذاني ٢٣٨/٢.
(٢) ينظر المصدرين نفسهما.
(٣) ينظر التبصرة :٢٠٠.
(٤) التوبة:٥.
(٥) المصدر نفسه.
(٦) أحكام الفصول /١٩٦.
(٧) التبصرة :٢٠٠ والمحصول ج١ ق٣/٢٣٣ والمنخول :٧٢ والاحكام للأمدي٣/١٠.
(٨) التمهيد ٢٣٨/٢ ، المسودة:٧٧ ، المختصر :١٢٨.
(٩) تيسير التحرير ١٧٢/١.
(١٠) التوبة ٥.

الرأي الراجح

بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم في هذه المسألة أرى أنّ ماذهب إليه أصحاب المذهب الثاني الذين قالوا بأن الأية غير مجملة هو الراجح وذلك لأنه معقول المراد من لفظه في اللغة والله أعلم.

المبحث الخامس:-

رأيه في : هل دلالة مفهوم الموافقة لفظية أم قياسية؟

ذهب أبو الفتح الحلواني إلى أن دلالته قياسية(١).

إختلف الاصوليون في هذه المسألة على مذاهب أهمها:-

المذهب الاول : دلالة مفهوم الموافقة لفظية لغوية مستفادة من اللفظ بطريق الفهم ، بمعنى أنّ الحكم ثابت بالنص ، لأنّ العلة وفهم المعنى يدركها كل من له معرفة بالعربية وهذا هو مذهب جمهور الأصوليين من الحنفية(٢) والمالكية(٣) وجمهور الحنابلة (٤) وبعض الشافعية منهم الغزالي والآمدي والبيضاوي وغيرهم(٥).

أدلة المذهب الاول ومناقشتها

إستدل أصحاب هذا المذهب على صحة ماذهبوا إليه بأدلة منها:

(١) قال تعالى ((فلا تقل لهما أفٍ)) وجه الدلالة من الآية أن كل عارف باللغة العربية يفهم أن التأفيف حرام لانّ فيه إيذاء للوالدين ، وهذا المعنى موجود في أمور كثيرة مسكوت عنها ، كضرب الوالدين وشتمهما وحبسهما ، وغيرها من صنوف الإيذاء ، فيتناولها النص وتعد حراماً ، والتحريم فيها ثابت من باب أولى(٦).

نوقش هذا الدليل من قبل المخالفين بانّ ما استدللتم به غير صحيح لأنّ اللفظ لم يتناوله ، فمن غير المعقول أن يدل عليه بصريحه ، ويفهمون منه مازاد عليه ، وذلك لأنّ اللفظ موضوع له ، وإنّما الحكم ثابت بالقياس ، فتوصل الفقيه وغير الفقيه إلى معرفته لظهوره

---

(١) المختصر على مذهب الإمام أحمد لأبن اللحام/١٣٢.

(٢) أصول السرخسي ٢٤١/١ ، ميزان الأصول ٥٧٠/١-٥٧١.
كشف الاسرار على البزدوي ٢٥٣/٢، التقرير والتحبير ١٠٩/١ ، تيسير التحرير ٩٠/١ فواتح الرحموت ٤٠٨/١.

(٣) أحكام الفصول :٤٣٩ منتهى الوصول :١٤٨ ، تقريب الوصول لإبن جزى /٨٧ ، شرح تنقيح الفصول /٥٤.

(٤) التمهيد للكلوذاني ٢٢٧/٢ ، روضة الناظر وشرحها ٢٠٠/٢ الواضح لإبن عقيل ٢٥٨/٣
المسودة : ٣٤٦ ، القواعد والفوائد الأصولية /٢٣٤ ، المدخل لمذهب الإمام أحمد /١٢٥.

(٥) شرح اللمع ١١٨/٢ ، التبصرة :٢٢٧ المستصفى ١٩٠/٢ ، المنخول:٣٣٤ الاحكام للأمدي٢١١/٢ شرح الأسنوي والبدخشي على المنهاج ٣٠/٣
جمع الجوامع (البناني)٢٤٣/٢.

(٦) ينظر أصول السرخسي ٢٤٢/١ وأرشاد الفحول /٢٠٣.

ووضوحه ، وهذا يشبه إشتراك الناس في أخبار التواتر ، فلا يقال أنّ ذلك غير ثابت بالخبر لإشتراك الناس فيه ، وإنّما يقال: هو مسموع ، ولكن لظهوره ووضوحه صار بمنزلة الشاهد، حيث يعرف معرفة الشهادات ، بخلاف ماثبت بأخبار الآحاد وها هنا مثله[١].

(٢) لايندرج الأصل في القياس في الفرع ليأخذ حكمه ، وفي دلالة النص يمكن أن يندرج، كقولهم : لاتعطه ذرّة ، يدل على عدم إعطائه اكثر منها على الرغم من أن الذرة جزء منه وداخل فيه ((فلايكون قياساً لانّ إختلاف اللوازم يستلزم إختلاف الملزومات))[٢].

نوقش هذا الدليل بان وجوب عدم إندراج الأصل في الفرع ممنوع ، وإنما الممتنع الاندراج الذي يوجب الفردية ، ولست الذرة فرداً من المال الكثير ، فالمجمع عليه هو عدم إندراج الجزئي تحت الكلي بحيث يكون الفرع متناولاً إياه لعمومه[٣].

(٣) إن العرب انّما وضعت هذه الألفاظ للمبالغة في التأكيد للحكم في محل السكوت ، ولهذا فانهم إذا قصدوا المبالغة في كون أحد الفرسين سابقاً للأخر قيل : ((هذا الفرس لايلحق غبار ، هذا الفرس ، كان ذلك عندهم أبلغ من قولهم ((هذا الفرس سابق لهذا الفرس))[٤].

(٤) إن القياس معنى يستنبطه المجتهد بالرأي ممّا ظهر له أثر في الشرع ليتعدى به الحكم إلى ما لا نصّ فيه ، في حين دلالة النص يشترك في معرفتها كل من له بصر في معنى الكلام لغة فقيهاً كان أم غير فقيه[٥].

(٥) إن مفهوم الموافقة ثابت قبل شرعية القياس لذا فهم العرب غير المسلمين من النهي عن التأفيف في حق الوالدين النهي عن ضربهما وشتمهما ، و ما هو حجة لغة يجب إعتباره حجة شرعاً ، مالم يكن هناك دليل على أنّ الشارع أراد معنى خاصاً[٦].

نوقش هذا الدليل بأنّ دليلكم مردود لأن الاستدلال بالقياس ليس متوقفاً على الشرع ، إذ يجوز أن يكون قياساً مفيداً قبل الشرع ، لذلك أثبته الحكماء وسموه تمثيلاً مع أنهم لا يدينون بدين ، ثم إعتبار القياس شرعاً إنّما يكون بالشرع في القياس غير الجلي ، أمّا القياس الجلي فلا يتوقف اعتباره على الشرع[٧].

---

(١) ينظر شرح اللمع : ١١٩/٢.
(٢) ينظر فواتح الرحموت ٤١٠/١ والبحر المحيط ١٠/٤.
(٣) ينظر المصدر نفسه ٤١١/١.
(٤) ينظر الاحكام للأمدي ٢١١/٢.
(٥) ينظر اصول السرخسي ٢٤١/١ وروضة الناظر وشرحها ٢٠١/٢.
(٦) ينظر فواتح الرحموت ٤١٠/١ ، الاحكام للأمدي ٢١١/٢ ، جمع الجوامع (البناني) ٢٠٤/٢ وتفسير النصوص في الفقه الاسلامي للدكتور محمد أديب صالح ٦٣٣/١.
(٧) ينظر فواتح الرحموت ٤١٠/١.

المذهب الثاني :- دلالة مفهوم الموافقة قياسية وهذا هو مذهب جمهور الشافعية[١] وبعض المالكية[٢] والحلواني من الحنابلة كما ذكرنا.

أدلة المذهب الثاني ومناقشتها

أستدل الحلواني ومن وافقه على صحة ماذهبوا إليه بأدلة منها:

(٣) قال تعالى ((فلا تقل لهما أفٍ))[٣] فالتأفيف في اللغة غير موضوع للضرب والشتم ، فوجب أن يكون المنع من ذلك معلوماً من طريق القياس[٤] الجلي الذي يكون من باب الاستدلال بالأدنى على الأعلى ، فالتأفيف أصل ، والشتم والضرب فرع ، ودفع الأذى علة ، والتحريم حكم ولامعنى للقياس إلاّ هذا[٥].

نوقش هذا الدليل من قبل أصحاب المذهب الاول بأن قولكم هذا غير مسلم به ، لأننا نقول إنّ لفظ التأفيف موضوع للضرب في اللغة ، وإنّما نقول: إنّه يفهم ممن نطق به على هذا الوجه المنع، فانّ ما زاد على التأفيف من ضرب وشتم من الأذى لانّ الاذى الموجود في التأفيف موجود فيهما وزيادة فهذا دلالة لان المعنى يفهمه الفقيه وغير الفقيه ، وليس بقياس ، فالقياس إستنباط علة من النص بالرأي ظهر أثرها في الحكم شرعاً لا لغة[٦].

ثانياً :- الحكم ثابت بالقياس وليس لغة ، لأنّ المسكوت بأخذ حكم المنطوق لاتحادهما في العلة ، وإنّما ظهر فيه المعنى فسبق إلى الفهم من غير تأمل ، فأشبه القياس فيما ظهرت العلة فيه بنص أو غيره ، مثل : قياس الجوع المفرط على الغضب في المنع من الحكم لكونه يمنع كمال الفكر ، وقياس الزيت على السمن في حكم النجاسة إذا وقعت فيه حال جموده ، أو كونه مائعاً بغير الفأرة[٧].

نوقش هذا الدليل من قبل المخالفين بأن كلامكم مردود لانّ من يسمع النص يفهم من المنع من التأفيف. النهي عن الضرب ، وإن لم ينظر في طرق القياس ، ومن ناحية أخرى لايجوز أن يكون الأصل في القياس مندرجاً في الفرع بالاجماع ، وقد يكون في هذا أصلاً بما يجعلونه فرعاً ، ولمّا كان ثابتاً قبل شرع القياس على إنه من الدلات اللفظية وليس بقياس ، لذلك أحتج به نفاة القياس ، يضاف إلى ذلك انّ القياس نظري (ظني) وهذا ضروري (قطعي)[٨].

---

(١) شرح اللمع ١١٨/٤-١١٩ ، التبصرة:٢٢٧ ، المستصفى ١٩٠/٢ ، الاحكام للأمدي ٢١١/٢ البحر المحيط ٩/٤.

(٢) أحكام الفصول /٤٤٠.

(٣) سورة الاسراء : ٢٣.

(٤) أحكام الفصول /٤٤٠ ، والاحام للأمدي ٢١٣/٢.

(٥) ميزان الاصول ٥٦٩/١ والواضح ٢٦٤/٣.

(٦) ينظر أحكام الفصول /٤٤٠ وإصول السرخسي ٢٤١/١-٢٤٢ كشف الاسرار ٣٨٤/١-٣٨٥.

(٧) ينظر روضة الناظر وشرحها ٢٠١/٢ وينظر الواضح ٢٦٥/٣.

(٨) ينظر البحر المحيط ١٠/٤ ، إصول الشاشي /١٠٦

الرأي الراجح

بعد عرض آراء وأدلة العلماء في هذه المسألة أرى أن ماذهب إليه أصحاب المذهب الاول وهم جمهور الاصوليين هو الراجح الذين قالوا بأنّ دلالة مفهوم الموافقة لفظية لغوية وذلك لقوة ما إستدلوا به ومناقشتهم لأدلة المذهب الثاني ، ثم إن مفهوم الموافقة هو ليس قياساً بالمعنى الحقيقي للقياس الذي يقوم على الاستنباط والذي فيه العلة و المقيس و المقيس عليه ، لأن دلالة مفهوم الموافقة لفظية وأساسها أدراك المعنى المبني عليه حكم المنطوق والمسكوت بمجرد معرفة اللغة، والله أعلم(١).

المبحث السادس.

رأيه في :- هل يعتد بمخالفة التابعي المجتهد للصحابة في صحة الاجماع؟

ذهب أبو الفتح الحلواني إلى أنّ التابعي المجتهد غير معتبر مع الصحابة (٢).

اختلف الاصوليون في هذه المسألة على مذاهب أهمها المذهب الاول:- يعتد بخلاف التابعي في صحة الاجماع وهذا هو مذهب جمهور الأصوليين من الحنفية(٣) والمالكية(٤) والشافعية(٥) وأو ما إليه الإمام أحمد ومذهب أتباعه من الحنابلة(٦) والمعتزلة(٧) والاباضية(٨).

أدلة المذهب الاول

إستدل الجمهور على صحة ماذهبوا إليه بأدلة منها :

أولاً :- لو كان قول التابعي باطلاً لما جاز رجوع الصحابة(٩) إليه ، فأبن عمر رضي الله عنهما سئل عن فريضة فقال : ((سلوها سعيد بن جبير فانّه أعلم بها))(١٠).

وسئل أنس رضي الله عنه عن مسألة فقال : ((سل عنها مولانا الحسن ، فأنه سمع وسمعنا ، وحفظ ونسينا))(١١).

ثانياً:- إنّ التابعي من أهل الاجتهاد وقت وقوع الحادثة ، فيعتبر خلافه ، ولا ينعقد الاجماع ، ولأن العبرة بالعلم والاجتهاد دون الصحبة.

---

(١) ينظر أسباب أختلاف الفقهاء /١٨١-١٨٢ للزلمي .
(٢) المختصر في أصول الفقه لإبن اللحام/٧٦.
(٣) فواتح الرحموت ٢٢١/٢ ، إصول السرخسي ١١٤/٢.
(٤) أحكام الفصول /٣٩٧ ، المنتهى لإبن الحاجب /٤٠ ، شرح تنقيح الفصول /٣٣٥.
(٥) التبصرة :٣٨٤ ، اللمع:٥ المحصول ج٢ ق٢٥١/١. الاحكام للأمدي ٢١٨/١ المستصفى ١٨٥/١ قواطع الادلة ١٩/٢.
(٦) التمهيد للكلوذاني ٢٦٧/٣ ، الواضح لإبن عقيل ١٩٤/٥ المسودة :٣٣٣ ، المختصر في أصول الفقه /٧٦.
(٧) المعتمد ٣٣/٢.
(٨) شرح طلعة الشمس للسالمي ٧٨/٢.
(٩) ينظر أحكام الفصُول /٣٩٨ والتمهيد للكلوذاني ٢٧١/٣ والمحصول ج٢ ق٢٥١/١ والواضح ١٩٥/٥.
(١٠) طبقات إبن سعد ٢٥٦/٦ وإعلام الموقعين ٢٦/١.
(١١) طبقات إبن سعد ١٦٧/٧ ، طبقات الفقهاء للشيرازي /٨٧.

بدليل أنّ من كان من الصحابة غير مجتهد لايعتبر اتفاقه لإنعقاد الاجماع [١] ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ((نظّر الله أمراً سمع مقالتي فوعاها ثمّ أداها كما سمع ، فرب حامل فقه غير فقيه وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه))[٢].

وإن كان الاعتبار بالعلم ، وجب أن يعتد بخلاف التابعي ووفاقه لأنه عالم[٣].

ثالثاً : إن السمع الدال على صحة الاجماع من الكتاب والسنة لم يفرق بين إجماع الصحابة وإجماع غيرهم ، بل دل على ان إجماع جميع المؤمنين حجة ، ولاخلاف أن التابعي أحد المؤمنين وأحد العلماء ، وربما كان من عنده من العلم مالم يكن عند كثير من الصحابة والحجة في إجماع الكل[٤].

المذهب الثاني :- لايعتد برضا التابعي مع الصحابة في صحة الاجماع وهذا هو مذهب بعض الشافعية[٥] وبعض الحنابلة منهم أبو يعلى والحلواني والخلال[٦] وأومأ إليه أحمد [٧] ومذهب داود الظاهري [٨].

أدلة المذهب الثاني ومناقشتها

إستدل اصحاب هذا المذهب على صحة ماذهبوا إليه بأدلة منها

أولاً : القرآن الكريم:-

(١)قال تعالى ((وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس[٩])) وجه الدلالة من الاية إنّ الله تعالى جعل الصحابة شهداء على الناس[١٠].

نوقش هذا الدليل بأن هذا خطاب لجميع الأمة ممن صحب الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومن يأت بعدهم شهداء على سائر الامم[١١].

(٢)قال تعالى ((لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة[١٢]))،

وجه الدلالة إنّ الله تعالى لن يرضى عنهم إلاّ إذا كانوا غير مقدمين على فعل شئ من المحظورات ومتى كان كذلك : كان قولهم حجة[١].

---

(١) ينظر قواطع الادلة٢/٢٠، التبصرة/٣٨٤-٣٨٥. والتمهيد للكلوذاني٣/٢٦٨-٢٦٩، الواضح ١٩٧/٥.
(٢) أخرجه البخاري ٥٢١/٨ ومسلم ١١٢٢/٢ والنسائي ١٥٦/٦.
(٣) ينظر التبصرة :٣٨٥ والواضح ١٩٧/٥.
(٤) ينظر المصادر السابقة.
(٥) التبصرة /٣٨٤ ، قواطع الادلة ١٩/٢ ، المحصول ج٢ ق٢٥٢/١-٢٥٣ الاحكام للأمدي ٢١٨/١ البحر المحيط ٤٨/٤.
(٦) التمهيد للكلوذاني ٢٦٨/٣ ، المسودة : ٣٣٣ الواضح ١٩٤/٥ روضة الناظر :١٣٩ ، المختصر لأبن اللحام /٧٦.
(٧) التمهيد ٢٦٨/٣.
(٨) المسودة :٣٣٣.
(٩) سورة البقرة : ١٤٣.
(١٠) ينظر أحكام الفصول /٣٩٨ والتمهيد ٢٦٩/٣.
(١١) ينظر المصدر نفسه.
(١٢) سورة الفتح /١٨.

ونوقش هذا الدليل بأنّ الآية مختصة ببيعة الرضوان وبالاتفاق لإختصاص لهم بالاجماع[٢].

ثانياً : السنة النبوية : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لو أنفق غيرهم ملأ الأرض ذهباً ما بلغ مُدّ أحدهم ولانصيفة))[٣].

وجه الدلالة من الحديث أنّ التابعي إذا خالف الحق ليس معه بل مع الصحابة [٤].

نوقش هذا الدليل بأنّه يلزم من قولكم أنّ الصحابي الواحد إذا قال نقيض قول التابعي ، أن تقطع بأنّ الحق قول الصحابي[٥].

ثالثاً :- الأثر:- إنّ عائشة رضي الله عنها انكرت على أبي سلمة بن عبد الرحمن خلافه على إبن عباس في عدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل[٦]، وقالت ((فروج يصيح من الديكة[٧]))[٨].

نوقش هذا الدليل بأنه روي عن أبي هريرة انه قال في هذه القضية ((قولي فيها مثل قول إبن أخي أبي سلمة[٩])) ثم ليس في قولهما مايدل على إنه لايعتد بخلافه ، وإنّما اخبرت بصغره ، أو لانّه رفع صوته على إبن عباس ، أو طلب منزلته في الفتوى ومساواته عنده ، فانكرت عليه ، ثم قوله وحدها ليس بحجة في ذلك [١٠].

رابعاً :- إنّ الصحابة هم أعلم بالاحكام من التابعين فأنهم شاهدوا التنزيل وعرفوا المقاصد والاغراض والعلم يسبق الدين ، فكانوا مع التابعين بمنزلة العلماء مع العامة ، فلا يعتد بخلافهم ولذلك قدمنا تفسيرهم[١١].

نوقش هذا الدليل من قبل المخالفين بانّا لا نسلم أنّ الصحابة أعلم بالاحكام ، فقد يكونون أعلم بالاحكام ، وقد لايكونون ، والدليل على ذلك أن انساً رضي الله عنه كان يحيل بالمسائل على الحسن البصري ، وإبن عمر كان يحيل بالمسائل على سعيد بن المسيب ولهذا قال النبي

---

(١) ينظر المحصول ج٢ ق١/٢٥٢-٢٥٣.
(٢) المصدر نفسه /٢٥٥.
(٣) الحديث أخرجه البخاري بهامش فتح الباري ٧/٢٧-٢٨ومسلم ١٦/٩٢.
(٤) ينظر المحصول ج٢ ق١/٢٥٣.
(٥) المصدر نفسه .
(٦) رواه مسلم برقم٥٧.
(٧) اخرجه مالك في المؤطا ١/٤٦.
(٨) ينظر المحصول ج٢ ق١/٢٥٤، التبصرة /٣٨٥ ، قواطع الادلة ٢/١٩ والواضح ٥/١٩٩.
(٩) رواه مالك رحمه الله في المؤطا بشرح المنتقى ٤/١٣٣.
(١٠) ينظر التمهيد للكلوذاني /٢٧٢.
(١١) ينظر التبصرة /٣٨٦ ، قواطع الادلة ٢/١٩ والاحكام للأمدي ١/٢١٩-٢٢٠ والتمهيد ٣/٢٧٢ والواضح ٣/١٩٩.

صلى الله عليه وسلم ((رحم الله أمراً سمع مقالتي فوعاها ، ثم اداها ، فرب حامل فقه غير فقيه))[1].

وما ذكروه من الترجيح لا يمنع من مساواة التابعين لهم في الاجتهاد ، الا ترى أنّ من طالت صحبته من أكابر الصحابة وعلمائها لهم من المزية بطول الصحبة وقوة الأنس بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا ليس لصغارها ولمتأخريها ثمّ الجميع في الاجتهاد واحد ، فبطل ما قالوه .

ولانّ هذا الترجيح إنّما كان يصح أن لو كانت الأحكام كلها مأخوذه من المسموع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمّا إذا كان فيها ما يؤخذ من الكتاب وما يؤخذ من الأصول وما يؤخذ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يكن لمن شهد النبي صلى الله عليه وسلم مزية على غيره[2].

الرأي الراجح

بعد عرض آراء وأدلة العلماء في هذه المسألة أرى إن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الاول وهم جمهور الأصوليين هو الراجح وذلك لقوة ما إستدلوا به وكذلك فأن العبرة هي بالعلم لابالصحبة والدليل على ذلك أن الصحابي الذي ليس من أهل العلم لايعتد بقوله في صحة الاجماع ، وقد يكون التابعي عنده من العلم مالم يكن عند الصحابة ثم أن الصحابة أنفسهم قد أقروا التابعين على الفتوى في زمانهم ، ولم ينكروا عليهم ذلك فدل على توقف الاجماع عليهم والله أعلم.

الخاتمة

بعد هذه الرحلة الطيبة مع (مخالفات الحلواني للحنابلة في المسائل الأصولية من خلال كتاب المختصر لإبن اللحام).

أود أن الخص بعض النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث المتواضع.

(١) أبو الفتح الحلواني من علماء الحنابلة في زمانه ، برع في الفقه وأصوله ، وعرف بالورع والعبادة .

(٢) لم تذكر كتب التراجم والطبقات عن سيرته الاّ النزر القليل مقارنة بمكانته العلمية.

---

(١) الخبر سبق تخريجه.

(٢) ينظر التبصرة /٣٨٦ ، قواطع الادلة ٢/٢٠-٢١.

(٣) له آراء أصولية مخالفة للحنابلة والجمهور تدل على إستقلاليته في بعض المسائل الأصولية ، وعلى الرقي العلمي الذي وصل إليه.

أ- في مسألة هل الواو تقتضي الترتيب أولاً؟

يرى أبو الفتح الحلواني أنّ الواو تقتضي الترتيب مخالفاً جمهور الأصوليين والحنابلة الذين يقولون بأن الواو لاتقتضي الترتيب ، ورأي الجمهور ومن ضمنهم الحنابلة هو الراجح.

ب- في مسألة دلالة مفهوم الموافقة ، هل هي لفظية أو قياسية ؟ يرى أبو الفتح الحلواني أن دلالة مفهوم الموافقة قياسية مخالفاً جمهور الأصوليين ومنهم الحنابلة الذين يقولون بأن دلالة مفهوم الموافقة لغوية ورأي الجمهور والحنابلة هو الراجح.

ج- في مسألة المندوب هل هو مأمور به حقيقة أو مجازاً؟

يرى أبو الفتح الحلواني أنّ المندوب مأمور به مجازاً مخالفاً الحنابلة الذين يقولون أنه مأمور على سبيل الحقيقة ورأي أبي الفتح هو الرأي الراجح.

د- وفي مسألة اشتراط رضا التابعي في صحة الاجماع يرى أبو الفتح الحلواني إلى عدم إشتراط رضا التابعي في صحة الاجماع مخالفاً الجمهور والحنابلة منهم الذين يقولون بأعتبار رضى التابعي في صحة الاجماع ورأي الجمهور والحنابلة هو الراجح.

هـ - وفي مسألة هل في قوله تعالى ((وأحل الله البيع)) إجمال ؟ يرى أبو الفتح الحلواني أن الأية مجملة مخالفاً جمهور الأصوليين ومنهم الحنابلة ورأي الجمهور والحنابلة هو الراجح.

التوصيات

أوصي طلبة الدراسات العليا بالكتابة عن هذا العالم الجليل في مجال الفقه وأصوله، لأنه لم يدرس حتى الآن، ويعد هذا البحث مفتاحاً للباحثين عن شخصية هذا العالم الجليل وارائه الاصولية.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم :

١. أحكام الفصول في أحكام الاصول للإمام الفقيه الأصولي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ت٤٧٤ هـ تحقيق ودراسة د. عبد الله محمد الجبوري ـ مؤسسة الرسالة.

٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٥هـ ، وبهامشه شرح العبادي على الجلال المحلي على شرح الورقات ط١ ، شركة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٦هـ ، ١٩٣٧م.

٣. أسباب إختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي ، ساعدت الجامعة المستنصرية على طبعه ــ الطبعة الاولى١٣٩٦هـ ١٩٧٦م.
٤. أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول : أحمد بن علي الجصاص الرازي ت ٣٧٠هـ تحقيق عجيل جاسم النشمي ط١ ، ١٤١٠هـ.
٥. أصول السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت ٤٩٠هـ ، تحقيق أبي الوفا الافغاني ، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الهند ــ دار المعرفة ١٣٩٢هـ.
٦. أصول الشاشي لأبي علي الشاشي ت سنة ٣٤٤هـ ، دار الكتاب العربي.
٧. اعلام الموقعين عن رب العالمين : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن ايوب المعروف (بأبن القيم الجوزية) ت ٧٥١هـ دار الكتب العلمية وطبعة دار الجيل بيروت تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ١٩٧٣م.
٨. الابهاج في شرح المنهاج على منهاج الاصول إلى علم الوصول للقاضي البيضاوي لشيخ الاسلام علي بن عبد الكافي السبكي ت سنة ٧٥٦هـ وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١هـ ــ الطبعة الاولى ١٩٨٤م دار الكتب العلمية ــ بيروت.
٩. الاحكام في أصول الاحكام : علي بن محمد الآمدي أبو الحسن ت ٦٣١هـ، تحقيق د. سيد الجميلي ــ دار الكتاب العربي ط ١٤٠٤هـ. وطبعات أخرى.
١٠. الاحكام في اصول الاحكام تصنيف الامام الجليل المحدث الفقيه فخر الاندلس أبي محمد علي بن حزم بن سعيد بن حزم ت سنة ٤٥٦هـ ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، قدم له د.إحسان عباس ، منشورات دار الآفاق الحديثة بيروت لبنان الطبعة الاولى ١٩٨٠م.
١١. الاعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ــ دار العلم للملايين ــ بيروت ، لبنان ــ الطبعة الخامسة عشرة آيار مايو ٢٠٠٢م.
١٢. البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي ٧٤٥هـ ــ ٧٩٦هـ قام بتحريره مجموعة من العلماء ــ وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بالكويت الطبعة الاولى ١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٨م.
١٣. البرهان في أصول الفقه لأمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ت ٤٧٨ هـ تحقيق د. عبد العظيم محمود ألديب الطبعة الرابعة ١٩٩٧م وطبعات أخرى.

١٤. التبصرة في أصول الفقه : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت ٤٧٦هـ شرحه وحققه د. محمد حسن هيتو دار الفكر ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.
١٥. التقريب والارشاد الصغير للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني ت سنة ٤٠٣ هـ ، حققه وقدم له وعلق عليه د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد مؤسسة الرسالة الطبعة الاولى ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨م.
١٦. التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه لأبن أمير الحاج الحلبي ت ٨٧٩هـ ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ط١ ١٤١٩هـ والمطبعة الأميرية الكبرى ط٢.
١٧. التمهيد في أصول الفقه تأليف محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي ٤٣٢ ـ ٥١٠هـ دراسة وتحقيق د. محمد بن علي بن إبراهيم مركز البحث العلمي وأحياء التراث الاسلامي ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م.
١٨. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ت سنة ٧٧٢هـ تحقيق د. محمد حسن هيتو مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.
١٩. الذيل على طبقات الحنابلة للأمام الحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الحنبلي البغدادي ت ٧٩٥هـ ، خرج أحاديثه أبو حازم أسامة بن حسن ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت .
٢٠. القواعد والفوائد الاصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية تأليف الشيخ العلامة أبي الحسن علاء الدين أبن اللحام علي بن عباس البعلي الحنبلي ٧٥٢هـ ـ ٨٠٣هـ تحقيق محمد حامد الفقي ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٦م.
٢١. اللمع في أصول الفقه للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز آبادي الشافعي ت سنة ٤٧٦ هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
٢٢. المحصول في علم الأصول : محمد بن عمر بن الحسن الرازي ت ٦٠٦هـ تحقيق د. طه جابر الفياض ط١ جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية الرياض ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٧٩م.
٢٣. المختصر في أصول الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل تأليف علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان البعلي الدمشقي علاء الدين أبو الحسن المعروف بأبن اللحام

تحقيق محمد مظهر بقا ــ مركز البحث العلمي وإحياء التراث الاسلامي ١٤٠٠ هـ ــ ١٩٨٠م.

٢٤. المدخل إلى مذهب الامام أحمد بن حنبل للشيخ عبد القادر أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الدمشقي ت ١٣٠٨هـ دار أحياء التراث العربي ــ أعيد طبعه بالاوفست.

٢٥. المستصفى من علم الاصول : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ ، مطبعة المطبعة الاميرية ط١ ١٣٢٢هـ .

٢٦. المسودة في أصول الفقه لآل تيمية تحقيق محي الدين عبد الحميد دار الكتاب العربي وطبعة دار المدني.

٢٧. المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسن البصري تحقيق أحمد عميد الله وحسن حنفي وأحمد بكير المطبعة الكاثوليكية ــ دمشق ١٩٦٥م ، المعهد الفرنسي للدراسات العربية وطبعة دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ.

٢٨. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد إبن الجوزي ت سنة ٥٩٧هـ ، دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا راجعه وصححه نعيم زرزور ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت لبنان ــ الطبعة الثانية ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٥م.

٢٩. المنخول : محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ تحقيق محمد حسن هيتو دار الفكر أو ط٢ دمشق ١٤٠٠ هـ.

٣٠. الواضح في أصول الفقه تأليف أبي الوفاء علي بن عقيل بن محد بن عقيل البغدادي الحنبلي ٥١٣هـ ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وزير الشؤون الاسلامية والاوقاف والدعوة والارشاد الطبعة الاولى ١٤٢٠ هـ ــ ١٩٩٩م. مؤسسة الرسالة .

٣١. تاريخ بغداد أو مدينة السلام للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت سنة ٤٦٣ ــ المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

٣٢. تفسير النصوص في الفقه الاسلامي للدكتور محمد أديب صالح المكتب الاسلامي الطبعة الرابعة ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٣م.

٣٣. تقريب الوصول إلى علم الأصول لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن جزيء ت سنة ٧٤١ هـ ، دراسة وتحقيق د. عبد الله محمد الجبوري ــ كلية الشريعة جامعة بغداد ، ساعدت جامعة بغداد على طبعه ١٤١٠هـ ــ ١٩٩٠م / بغداد .

٣٤. تيسير التحرير شرح كتاب التحرير محمد أمير المعروف بأمير بادشاه ــ دار الكتب العلمية.

٣٥. سنن إبن ماجة للحافظ أبي عبد الله محمد بن زيد القزويني ت سنة ٢٧٥هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار الفكر للطباعة والنشر ـ بيروت .
٣٦. سنن أبي داود للأمام أبي داود سليمان بن الاشعث بن أسحاق الأزدي السجستاني ت سنة ٢٧٥هـ الدار المصرية اللبنانية ـ القاهرة ١٩٨٨م.
٣٧. سنن الدار قطني لشيخ الإسلام الحافظ علي بن عمر الدار قطني ت سنة ٣٨٥هـ الطبعة الرابعة ـ ١٩٨٦ عالم الكتب ـ بيروت.
٣٨. شرح البدخشي (منهاج العقول) على منهاج الاصول في علم الأصول محمد بن الحسين البدخشي ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، طبعة دار الكتب العلمية.
٣٩. شرح العضد على مختصر إبن الحاجب : عضد الملة والدين ت ٧٥٦هـ ، المطبعة الاميرية.
٤٠. شرح اللمع : أبو إسحاق الشيرازي حققه ووضع فهارسه عبد المجيد التركي دار الغرب ط١ ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
٤١. شرح تنقيح الفصول في أختصار المحصول في الأصول : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أدريس القرافي ت ٦٨٤هـ ، تحقيق طه عبد الرؤوف دار الفكر ط١ ، ١٣٩٣هـ.
٤٢. صحيح مسلم بشرح النووي أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ ط٢ دار إحياء التراث العربي ١٣٩٢هـ وطبعات أخرى.
٤٣. صحيح مسلم للأمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت سنة ٢٦١هـ مطبوع مع شرحه ـ مراجعة الشيخ خليل الميس الطبعة الاولى ـ ١٩٨٧م دار العلم للطباعة والنشر ـ بيروت.
٤٤. طبقات الفقهاء : أبو إسحق الشيرازي ت٤٧٦هـ تصحيح ومراجعة الشيخ خليل الميس : دار القلم.
٤٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري للأمام الحافظ بن حجر العسقلاني تحقيق عبد العزيز بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي الطبعة الاولى ١٩٨٩م ، دار الكتب العلمية بيروت.
٤٦. قواطع الادلة في الأصول تأليف ابي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ت سنة ٤٨٩هـ ، تحقيق محمد حسن محمد حسن أسماعيل الشافعي دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان ـ ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م ، الطبعة الاولى.

٤٧. مسلم الثبوت في اصول الفقه للأمام المحقق محب الله بن عبد الشكور مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت بذيل المستصفى ــ الطبعة الاولى ١٣٢٢هـ ــ بولاق مصر الناشر مكتب الشريف الرضي ــ قم.
٤٨. مسند الامام أحمد بن حنبل الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ ، المكتب الاسلامي بيروت.
٤٩. مغنى اللبيب عن كتب الأعاريب لأبن هشام الانصاري تحقيق الدكتور مازن المبارك والاستاذ محمد علي حمد الله ، طبع دار الفكر ــ ١٩٦٩م دمشق.
٥٠. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للأمام أبي عبد الله محمد بن احمد المالكي التلمساني ت سنة ٧٧١هـ ، حققه وخرج أحاديثه عبد الوهاب عبد اللطيف الاستاذ بكلية الشريعة ــ جامعة الأزهر ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت لبنان.
٥١. منتهى الوصول والامل في علمي الأصول والجدل عثمان بن عمرو المعروف بأبن الحاجب دار الكتب العلمية ط١ ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م.
٥٢. موطأ الامام مالك رواية يحيى بن يحيى الليثي ــ أعداد أحمد راتب عمر موسى الطبعة السادسة ١٤٠٢هـ ــ دار النفائس ــ بيروت.
٥٣. ميزان الاصول في نتائج العقول : محمد بن أحمد السمر قندي تحقيق د. عبد الملك السعدي وزارة الاوقاف والشؤون الدينية ، مطبعة الخلود ط١ ١٤٠٧ هـ ــ ١٩٨٧م.
٥٤. نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لعبد القادر الدومي ، دار الكتب العلمية ــ بيروت.